الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ*59966.2018ـدد القضيــة

تاريخــه :28/05/2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13/02/2018 تحت عدد 8750 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة التامين " *****" في شخص ممثلها القانوني و الكائن مقرها الاجتماعي عمارة ***** شارع **** محل مخابرتها مكتب الاستاذ ***** المحامي الكائن ب*****.

ضد :

م.م القاطن **** محل مخابرته مكتب محاميته الاستاذة س.م الكائن *****

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 56988الصادر بتاريخ 14/11/2017 عن محكمة الاستئناف ب***** و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة

المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل 02/03/2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09/03/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ ***** في حق المعقب ضده بتاريخ28/03/2018 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 01/07/2003 تعرض لحادث مرور الحق به اضرارا جسيمة قدرها الحكيم المنتدب من طرف

المجلس الجناحي ب90 بالمائة و عليه فانه يطلب الحكم له بالتعويضات المستحقة عملا بأحكام الفصول 101 و 107 و 83 من م ا ع كتعيين خبير في الحسابات يتولى تقدير قيمة اجر الشخص الذي يعين المدعي و ذلك من تاريخ

حصول الحادث .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 52738 بتاريخ 24/06/2013 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي 24.374.480د بعنوان اجرة الاستعانة بشخص اخر بداية من

تاريخ الحادث الموافق ليوم 01/07/2003 الى تاريخ رفع الدعوى الموافق ل19/12/2012 و تغريمها لفائدته بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ ***** الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول :مخالفة الفصل 115 من م ا ع

قولا انه يؤخذ من الفصل 115 من م ا ع ان انطلاق اجل السقوط المقدر ب3 اعوام يبتدأ من تاريخ حصول العلم للمعتدى عليه و بمن تسبب فيه الا ان السقوط يحصل في كل الحالات بمضي اجل 15 سنة من وقت حصول الضرر حتى

و ان اثبت المتضرر عدم توصله الى تحديد من تسبب في الضرر في الاجل الاقصى المحدد ب15 سنة.

وبالتالي فان القول بان الاجل المعتمد في صورة تعهد المحكمة الجزائية بالنزاع هو اجل 15 سنة بداية من صيرورة الحكم الجزائي باتا لا يستقيم لتعارضه مع نص صريح وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض.

اضافة الى ذلك فقد ثبت من اوراق الملف قيام المدعي الحالي بنفس الطلب امام المحكمة الجزائية و جوبه طلبه بالرفض ابتدائيا و استئنافيا و تعقيبيا باعتبار و ان النقض قد اقتصر على الجزء المتعلق بمصاريف العلاج دون تلك المتعلقة

بأجرة المعين .و بالتالي فان انطلاق اجل السقوط يكون و الحالة تلك تاريخ صدور الحكم التعقيبي أي يوم 11/06/2008 و ان المدة الفاصلة بين صدور القرار و رفع الدعوى في 19/12/2012 قد فاقت الاربع سنوات مما يجعل دعوى

الحال قد سقطت بمرور الزمن .

المطعن الثاني: مخالفة الفصل 15 من م م م ت

قولا انه ثبت من اوراق الملف سابقية رفع المدعي الحالي لدعوى مدنية مماثلة امام المحكمة الابتدائية ب***** رسمت تحت عدد 23352 حسب العريضة المبلغة و رغم مطالبة منوبه المحكمة بالتخلي عن هذه القضية الا ان المحكمة اقرت

الحكم الابتدائي و بتت في الدعوى معللة حكمها بعدم الادلاء بما يفيد اتصال القضاء بالحكم الذي قضى بعدم سماع الدعوى للسقوط و الذي تايد استئنافيا و تم نقضه تعقيبيا . مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 15 من م م

م م ت لان ثبوت سابقية النشر كاف وحده لقبول طلب التخلي .

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 107 من م ا ع

قولا ان منوبه اعاب على محكمة البداية عدم بيان العناصر الموضوعية المعتمدة في تقدير غرامة الاستعانة بشخص ثان خاصة امام خلو الملف من أي وثيقة من شانها ان تساعد على تقدير تلك الغرامة الامر الذي حدى بالمعقب ضده و

منذ الطور الاول في المطالبة بتكليف خبير في الحسابات يتولى تقدير الغرامة المستحقة. و قد سبق رفض الطلب امام القضاء الجزائي و كذلك المدني في القضية عدد 23352 وهو نا يقضي تجاوز ما سبق الرفض من اجله بتقديم مؤيدات

جديدة لم يسبق الادلاء بها .

اضافة الى ذلك فان المحكمة لم تبين سنة الاجر الادنى المعتمد هل هي المتعلقة بسنة الحادث او بزمن رفع الدعوى و في الحالتين فانهما لا يؤديان الى المبلغ المحكوم به من طرف المحكمة .كما ان التطبيق السليم لأحكام الفصل 107 من

م ا ع يستوجب اعتماد عناصر موضوعية تضمنها الفصل المذكور في تقدير التعويض تغافلت عنه محكمة البداية . و ان تبني محكمة الحكم المطعون فيه لحكم البداية و تبريره بوجود شهادة تثبت بذل مصاريف الاستعانة بشخص و الحال

ان الشهادة المظروفة و الصادرة عن المدعو ع.ع الممرض لا تتضمن أي اشارة للمصاريف المبذولة لقاء الاعانة فان محكمة البداية تكون قد خرقت احكام الفصل 107 من م ا ع مما يجعل حكمها عرضة للنقض.

المطعن الرابع: ضعف التعليل

قولا ان التعليل لا يكون قانونا الا متى كان شاملا لعناصر الدعوى ومجيبا عن جميع الدفوعات المثارة بما يتماشى و ما له اصل ثابت بالملف الا ان المحكمة لم تبين و لم تشر الى قيام محرر الشهادة التي اعتمدتها المحكمة بأعماله بمقابل

و لا الى تاريخ الشروع في القيام بها مما يبين فقدانها لأي حجية من شانها ان تبرر القضاء لصالح الدعوى و ان تكون سندا للمبلغ المقضى به الامر الذي يجعل الحكم متسما بضعف التعليل.

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة.

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ ***** اعلام نيابته عن المعقب ضده بتاريخ 28/03/2018 صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بخصوص مخالفة الفصل

115 من م ا ع بان الحكم الاستئنافي عدد 5667 و المؤرخ في 07/01/2010 يعتبر آخر عمل قضائي قاطع للآجال عملا بأحكام الفصلين 178 و 191 من م م م ت ذلك ان العبرة في القرارات و ان الصادرة عن محكمة التعقيب

بنص الحكم لا باسبابه الا متى ارتبطت ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها . و بالتالي فان رفع الدعوى بتاريخ 19/12/2012 كان في طريقه قانونا .

اضافة الى ذلك فانه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة في خصوص اجل الثلاث سنوات فان عبارات الفصل 115 من م ا ع وردت صريحة في هذا الخصوص لتعتبر الدعوى تسقط بعد مضي 15 سنة و قد كان الحكم المطعون فيه في

طريقه لما اعتبر ان اجل السقوط 15 سنة.

كما ان رفض مطلب التعويض عن مصاريف الاستعانة بشخص اخر ضمن الطور الجناحي لا يمنع من القيام مدنيا في اطار دعوى مستقلة للمطالبة بتلك التعويضات و بالتالي فان قيام منوبه صحيحا و لا شيء يعيبه .

ثانيا مخالفة الفصل 15 من م م م ت فان الطاعنة لم تحترم الشرط الذي اوجبه الفصل المذكور وهو طلب التخلي قبل الخوض في الاصل ذلك انها تعرضت الى هذه النقطة بعد الخوض في الاصل و في الطور الاستئنافي مما يجعل

المطعن في غير طريقه.

ثالثا : عن المطعنين الثالث و الرابع لترابطهما تمسك بان منوبه قدم للمحكمة ما يفيد حاجته الاستعانة بشخص اخر و ذلك من تاريخ الحادث وهو ما اكده تقرير الاختبار الطبي و كذلك الشهادة المدلى بها .كما ان تقدير غرامة التعويض

يرجع لقاضي الموضوع و يكفي لتعليل حكمه الاستناد لشدة الاصابة التي لحقت مدعي الضرر . و تمسك بان الحكم كان في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهن القرار المطعون فيه .

و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا متى وقع قبوله شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصل 115 من م ا ع

حيث نص الفصل 115 من م ا ع انه " يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة او ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة اعوام من وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر و بمن تسبب فيه و على كل حال تسقط الدعوى بعد انقضاء خمس

عشرة سنة من وقت حصول الضرر "

و حيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 5603 المؤرخ في 26 جانفي 2006 انه يؤخذ من احكام الفصل المذكور ان المشرع وضع اجلي تقادم الاول قصير (ثلاثة اعوام) يبدا سريانه من يوم العلم

بالضرر و بمن تسبب فيه و الثاني طويل (خمسة عشر عاما) يعمل به في حالة عدم العلم بمحدث الضرر و يسري من تاريخ حصول الضرر .

وحيث ان مبنى التقادم المكسب هو الحفاظ على استقرار الحقوق ذلك ان سكوت صاحب الحق عن حقه مدة طويلة من الزمن دون ان يكون له موجب شرعي في ذلك , قرينة على استيفائه لذلك الحق او تنازله عنه . لذلك وضع المشرع

اجلين للتقادم القصير وهو الذي يحرم بعده صاحب الحق من المطالبة بحقه لان سكوته لم يكن بسبب شرعي و اجل طويل و ذلك عند عدم علم المتضرر بوقوع الضرر او بمن تسبب فيه

و حيث ان المتضرر المعقب ضده الان طلب في اطار التداعي الجزائي التعويض له عن الاستعانة بشخص اخر استنادا الى نسبة السقوط التي لحقته والتي قدرها الحكيم المنتدب في اطار الدعوى الجزائية ب 90 بالمائة مما يجعله عاجزا

عن القيام بشؤونه بمفرده , و بالتالي فهو على علم بحصول الضرر كما انه ثبت من اوراق الملف علمه بمن تسبب له في الضرر وهو مؤمن شركة التامين المعقب ضدها الان و التي وجه عليها دعواه المدنية في اطار التداعي الجزائي .

و حيث ان علم المتضرر بوقوع الضرر و بمن تسبب فيه يجعل اجل التقادم المنطبق هو الاجل القصير أي ثلاث سنوات و ينطلق سريانه ابتداءا من تاريخ صدور الحكم الجزائي البات .

و حيث ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بالقول ان الدعوى المدنية تسقط بمضي 15 عاما من تاريخ صدور الحكم الجزائي البات النهائي فيه سوء تاويل لاحكام الفصل 115 من م ا ع مما يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض .

و حيث فضلا عن ذلك فقد اثير نقاش بخصوص منطلق سريان اجل ثلاث سنوات لاحتساب السقوط هل هو تاريخ صدور القرار التعقيبي الجزائي عدد 28165 المؤرخ في 11/06/2008 القاضي بالنقض والاحالة , و الذي اعتبرته

الطاعنة لا يهم الا مصاريف العلاج ام ان تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الجزائي عدد 5667 بتاريخ 07/01/2010 بناءا على اعادة النشر, و الذي اعتبره المعقب ضده اعاد النظر في القضية من جديد , هو المنطلق لاحتساب اجل

الثلاث سنوات . هذا النقاش على اهميته لم تتناوله محكمة الحكم المطعون فيه و لم تطالب بالإدلاء بنسخة من الحكم الاستئنافي المذكور للوقوف على مناطه و مدى تعلقه بفرع الدعوى الذي يهم مصاريف الاستعانة بشخص مما يجعل

الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل مستهدفا للنقض .

حيث ان الجواب عن هذا المطعن يغني المحكمة عن الجواب عن بقية المطاعن .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن

اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 28 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخه